الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الثالثة والخمسون
المعقودة يوم الخميس
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

ثم : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (تابع)
الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.13/Rev.1 (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) (تابع)

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)
(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

منحة الاعادة الى الوطن (تابع)

تعديل النظام الأساسي للموظفين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.53
29 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

82-58186

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (تابع)
الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.13/Rev.1 (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) (تابع) (A/C.5/37/58/Rev.1 و A/37/7/Add.10)

١ - السيدة لوبيز أورتيغا (المكسيك) : قالت ان وفدها يؤيد التعليقات التي أدلى بها ممثل سنغافورة في الجلسة السابقة (A/C.5/37/SR.52) ، كما أنه يرغب في التأكيد على أهمية الاختصاصات المنوطة بالأمين العام فيما يتعلق بالاتفاقية والقرارات ذات الصلة حسبما هو موضح في بيان الأمين العام (A/C.5/37/58/Rev.1) . ويلاحظ الوفد أن لجنة البرنامج والتنسيق ستبحث في عام ١٩٨٣ برامج عمل جميع منظمات الأمم المتحدة بشأن المسائل البحرية مما سيغطي عملية اعداد التقارير المطلوبة في المادة ٣١٩ من الاتفاقية . وبناء على هذا فان وفدها يوافق على الأنشطة الموجزة في الفقرات ١٣ الى ١٨ من بيان الأمين العام والمشار اليها في الفقرة ٧ من مشروع القرار . وقالت انه من المهم أن تتوفر لدى الأمين العام الموارد المالية والادارية اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤوليات ومن ثم ينبغي أن تفهم توصيات اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.10) ، على أنها تخوّل الأمين العام حرية التصرف للبت في مدى حاجة اللجنة التحضيرية الى خدمات الأمانة وذلك في ضوء برنامج عملها والاختصاصات التي يطلب اليه الاضطلاع بها . ولذلك فان وفدها لا يمكنه الموافقة على الآراء الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ، وهما الفقرتان اللتان اعترض عدد من الوفود عليهما بالفعل في الجلسة السابقة .

٢ - السيد مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان اللجنة الاستشارية تلاحظ بحق في الفقرة ٤ من تقريرها (A/37/7/Add.10) ، ان التكاليف الاضافية المقترنة بعقد الدورة الختامية لمؤتمر قانون البحار في جامايكا بدلا من نيويورك ستتحملها حكومة جامايكا وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ ، وانه سيجرى استعراض التكاليف الاضافية المتعلقة بخدمة المؤتمرات ، والتي لا تتجاوز مبلغ ٤٠٠ ٠٠٧ ١ دولار للجنة التحضيرية ومبلغ ٧٠٠ ٨٨٥ دولار للأفرقة العاملة ، في حالة انشائها ، في اطار البيان الموحد للاحتياجات من خدمات المؤتمرات . ومضت اللجنة الاستشارية فقدمت عددا من التوصيات المتعلقة بالتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات . وقال ان وفده يجد أن لها ما يسوغها .

٣ - واستطرد قائلا ان وصفا للاختصاصات الموكلة الى الأمين العام بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة يرد في الفقرة ١ من بيانه (A/C.5/37/58/Rev.1) وفي حالة اجراء استعراض لتلك الاختصاصات من حيث مدى تعقدها وجسامتها والحاحيتها ، يتضح أن العبء الفوري

(السيد مونشي ، جمهورية الكاميرون المتحدة)

الأكبر سيقع على عاتق الأمانة العامة في جامايكا . وتذكر اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها ان انشاء مكتب لشؤون قانون البحار فورا في نيويورك سيكون سابقا لأوانه . كما تعرب اللجنة عن رأيها القائل بأن خدمات الدعم الاداري والموضوعي الهام يمكن أن تقدمها الهياكل الموجودة مثل ادارة الشؤون القانونية ، وفرع اقتصادات وتكنولوجيا المحيطات التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة شؤون الاعلام وخدمات المكتبة . وأعرب عن تأييد وفده لهذه التعليقات وللرأي الوارد في الفقرة ٨ ، ومفاده أنه ينبغي الاستمرار في توفير الموارد من الموظفين في عام ١٩٨٣ على أساس مؤقت . وتمضي اللجنة الاستشارية فتلاحظ في الفقرة ١٣ ، أن المؤتمر قد انتهى الى أن اللجنة الاستشارية ذاتها ترى ، بانتظار التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها ، ان حجم العمل في نيويورك لن يستدعي مستوى التوظيف الذي اقترحه الأمين العام . ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن ينهض الموظفون الموجودون بالأعمال الادارية الداعمة اللازمة في نيويورك في أثناء الفترة الانتقالية . بيد أنها توصي ، في الفقرة ١٥ بالموافقة على طلب الأمين العام الخاص بتوفير ٢٥ وظيفة مؤقتة للخدمات الادارية الداعمة في مكتب جامايكا .

٤ - وقال ان وفده يرى ضرورة تحليل جميع مقررات الجمعية العامة بدقة بغية استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا وفعّالا على أفضل صورة ممكنة ، وذلك حسب الأولويات التي تحددها المنظمة ودرجة الاستعجال . كما أن وفده يرى أنه ينبغي كقاعدة عامة ، ان تتلقى اللجنة الخامسة بصدر رحب توصيات اللجنة الاستشارية وأن تؤيد هذه التوصيات .

٥ - السيد أوكيو (كينيا) : قال ان وفده يشارك وفد جمهورية الكاميرون المتحدة رأيه ومن ثم سيؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ، بيد أنه يود أن يوجه سؤالا بشأن الملاك الذي أوصت به اللجنة الاستشارية بالنسبة للأمانة الفنية . ففي الحاشية الواردة في الصفحة ٨ من التقرير ، أدرجت اشارة الى تعيين تسعة موظفين فنيين من الفئة الفنية وما فوقها في مكتب جامايكا . ويبدو من الجدول أن أعلى موظفي المكتب مستوى سيكون برتبة ف - ٤ ، مما لا يتناسب مع رأي وفده بشأن المسؤولية والسلطة اللتين ينتظر أن يمارسهما مكتب جامايكا . وقال ان وفده على استعداد من ناحية المبدأ ، لقبول التوصيات المتعلقة بالتوظيف والواردة في الفقرات ١٤ ، و١٥ ، و١٦ من التقرير ، ولكنه يرى أنه ينبغي توزيع وظائف المستويات العليا توزيعا أكثر توازنا بين نيويورك وجامايكا التي ستكون مقر شؤون قانون البحار .

٦ - السيد زوليتا (الممثل الخاص للأمين العام) : قال ان الحاشية الواردة في الصفحة ٨ من التقرير تشير الى أن هناك أربعا أو أكثر من وظائف الفئة الفنية وما فوقها لم تحدد بعد ، ستخصص أيضا لخدمات الأمانة للجنة التحضيرية في جامايكا ، حسبما تتطلبه احتياجات الخدمة وقال انه يرى أن الخوض في مزيد من التفاصيل أمر ليس مناسبا في الوقت الحالي ، لاسيما في ضوء الملاحظات التي أبداها ممثل سنغافورة في الجلسة السابقة .

٧ - السيد كوينلان (استراليا) : قال ان استراليا ، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار A/37/L.13/Rev.1 ، اشتركت اشتراكا نشطا في المناقشات التي أسفرت عنه ، وأبدت اهتماما ببعض المقترحات التي قدمت فيما يتعلق بتكلفة ونطاق اجتماعات اللجنة التحضيرية وبما يقترن بذلك من احتياجات الأمانة . وقال ان مشروع القرار يفي الى حد كبير بهذه الاهتمامات، ويعتبر حصيلة للحلول التوفيقية التي قدمتها وفود كثيرة بيد أنه لا يزال يحرص على ضمان أن يظل تواتر وتكلفة الاجتماعات التي ستعقد بمقتضى اتفاقية قانون البحار ، وكذلك تكلفة المؤسسات البيروقراطية التي ستنشأ ، عند أدنى الحدود . وأعرب عن شكره في هذا الصدد لرئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ممثل سنغافورة ، لما قدمه من تفسيرات واضحة ومفيدة في الجلسة السابقة . واسترسل قائلا ان أسس التفاهم التي يستند اليها مشروع القرار تحدد بوضوح البارامترات التي ينبغي في اطارها تناول الآثار الادارية والمالية المترتبة عليه .

٨ - وتابع كلمته فقال ان حجم الأمانة العامة وتوزيعها بين نيويورك وجامايكا هما المسألة الرئيسية . فقد ذكرت ، اللجنة الاستشارية على نحو حاسم ان هياكل الأمانة العامة ينبغي أن تقرر أينما وجدت ، على أساس الاحتياجات الوظيفية المحددة بوضوح . وهذه الاحتياجات تعبر عن تجربة اللجنة التحضيرية وعن طبيعة برنامج عملها الذى لن يتقرر الا في عام ١٩٨٣ .

٩ - ومضى قائلا ان وفده يتفق مع ما ذكره ممثل سنغافورة من أن هناك مجالا لوجود خلافات معقولة في الرأى حول الطبيعة الدقيقة للاختصاصات والمسؤوليات التي تناط بالأمين العام بمقتضى الاتفاقية ، وحول الاطار الزمني الذى سيقتضي الأمر أن يضطلع في حدوده بهذه الاختصاصات والمسؤوليات ، وأن يتخذ تبعا لذلك ، الترتيبات الادارية اللازمة . بيد أن هذه الخلافات لا يجب أن تمنع اللجنة من التوصل الى قرار في الجلسة الحالية . كما أكد للجنة الممثل الخاص للأمين العام أنه سيستخدم الموارد المتاحة بأقصى قدر ممكن من المرونة وقال ان وفده يفسر ذلك على أنه يتسق مع أسس التفاهم التي يستند اليها القرار ، وأنه متأكد من أن هذه الأسس ستراعى عند تصريف موارد الأمانة العامة قيد النظر .

١٠ - وأردف قائلا ان وفده لا يعتقد أن توصيات اللجنة الاستشارية ستعوق الأمين العام في جوهرها عند الاضطلاع بمسؤولياته سواء في المدى القصير أو في المدى الأطول ، والتقرير علاوة على ذلك ، لا يوصي بأى شئ لا يكون ، أساسا في صالح الاتفاقية ذاتها ، وقد يكون المجال فسيحا أمام الأمين العام لاضافة لمسات تحسينية في تحديد اختصاصات واحتياجات الأمانة العامة ، وفي هذا الصدد فان وفده يأخذ في الاعتبار تماما التحفظات التي أعرب عنها في هذا الشأن عدد من الوفود الأخرى ؛ غير أنه يؤيد الاتجاه الأساسي لتقرير اللجنة الاستشارية ويأمل أن تستطيع الوفود الأخرى أن تحذو حذوه .

١١ - السيد فونسيكا (سرى لانكا) : قال ان وفده اشترك أيضا في تقديم مشروع القرار A/37/L.13/Rev.1 . وقد تم التوصل أثناء صياغة هذا القرار الى بعض أسس التفاهم ، كما قام في الجلسة السابقة ممثل سنغافورة الذى هو أيضا رئيس مؤتمر قانون البحار ، بحث الممثلين بحق على الاحجام عن فعل أى شيء تكون من شأنه اذكاء نار الخلاف بدلا من اشاعة الانسجام وأضاف قائلا ان الخلاف حول تقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.10) لن يؤدى الا الى عرقلة عمل اللجنة التحضيرية وعرقلة الاختصاصات المنوطة بالأمين العام بمقتضى الاتفاقية .

١٢ - وتابع كلمته فقال ان وفده يلاحظ ببساطة ، تبعا لذلك أن الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير تغفلان ، فيما يبدو بعض الاختصاصات والمسؤوليات الأكثر أهمية التي سيضطلع بها الأمين العام بما فيها وظيفة رفع التقارير . وقد لا تكون هذه الاختصاصات ملحة في الوقت الحالي الا أنها تعتبر بالرغم من ذلك ذات أهمية للوفود التي لا تشترك اشتراكا مباشرا في أعمال اللجنة التحضيرية . وقال ان وفده سيقبل توصيات اللجنة الاستشارية ولكنه يأمل أن لا يتم اغفال المصالح الطويلة الأجل للدول الكثيرة التي قد توقّع في المستقبل على الاتفاقية .

١٣ - السيد زينيل (غانا) : أعاد تأكيد الموقف المعروف جيدا الذى يتخذه وفده والقائل بأنه ينبغي للجنة الخامسة ،عند النظر في الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات الناشئة عن اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، أن تضمن اتاحة موارد كافية للأمين العام لتنفيذ مزيد من المقررات بفعالية . وقال ان وفده يعتقد في الوقت نفسه ، اعتقادا قويا بأنه ينبغي للأمين العام أن يمارس أقصى قدر ممكن من الاقتصاد عند تنفيذ هذه القرارات .

١٤ - ومضى قائلا ان وفده يحث بدقة بيان الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة . وعلى أساس المعلومات المتاحة والبيان الشامل الذى أدلى به ممثل سنغافورة في الجلسة السابقة، فان وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية على أن انشاء مكتب لشؤون قانون البحار فورا سوف يكون سابقا لأوانه ، مع ملاحظة التحفظات المشروعة التي أعرب عنها في ذلك الصدد . وبناء على ذلك فان وفده يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/37/7/Add.10 والداعية الى أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين في مسألة اقامة مكتب لشؤون قانون البحار على أساس ثابت استنادا الى تقرير يعده الأمين العام .

١٥ - واسترسل قائلا ان وفده يلاحظ أيضا أن تقدير الأمين العام لتكاليف الموظفين اللازمة للمكتب المقترح انما يخص ٦٤ وظيفة سيكون أكثر من نصفها على أساس ثابت . وأضاف قائلا ان آراء وفده بشأن انشاء الوظائف معروفة جيدا وتتفق مع النهج الدقيق الذى تتبعه اللجنة الاستشارية في توصياتها الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ . وقال ان وفده يعيد في الوقت نفسه تأكيد احترامه للمادتين ٩٨ و ١٠١ من الميثاق وثقته في السلطة التقديرية للأمين العام.

ولهذا فان وفده يتشاطر الأمل الذى أعرب عنه ممثل سنغافورة بأن يمارس الأمين العام ، سلطته التقديرية على نحو عادل في ادارته للموارد التي سيتم توفيرها .

١٦ - السيد كاباغلي (الأرجنتين) : قال ان وفده لن يتمكن من التوقيع على اتفاقية قانون البحار أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث ما دامت هناك صلة قائمة بين نص الاتفاقية والاعلان الوارد في المرفق الأول ، القرار الثالث ، الفقرة ١ (ب) . ولهذا فان وفده لن يشترك في التصويت على مشروع القرار A/37/L.13/Rev.1 أو في البت في الآثار الادارية والمالية المترتبة عليه . وأضاف قائلا ان ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ أى موقف سلبي تجاه الاتفاقية نفسها ، التي هي ثمرة سنوات طويلة من الجهد الذى شاركت فيه الأرجنتين لتنظيم قانون البحار .

١٧ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة في ضوء توصيات اللجنة الاستشارية بابلاغ الجمعية العامة بأنه ، في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/37/L.13/Rev.1 ، ستلزم اعتمادات اضافية تبلغ في مجموعها ٥٠٠ ٧٢٨ ٢ دولار تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢/١٩٨٣ . كما سيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٤٠٠ ٤٢٨ دولار تحت الباب ٣١ ، تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ . وقد قدرت الاحتياجات من خدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٠٠ ٥٩٦ ١ دولار . وقال ان الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تطلب في هذا الصدد سينظر فيها في اطار البيان الموحّد عن الاحتياجات من خدمة المؤتمرات . ثم دعا اللجنة الى التصويت على التوصيات .

١٨ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال ان الحاجة الى توخي الكفاءة في استخدام موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة هي احدى العوامل الرئيسية في النهج الذى يتبعه وفده في تناول أية أنشطة جديدة . وأضاف قائلا ان أية برامج جديدة ينبغي أن تكون مصحوبة باستعراض للأولويات واعادة تخصيص للموارد . ولكن للأسف لم يحدث ذلك في الحالة قيد النظر .

١٩ - ثم قال ان وفده يؤيد غالبية توصيات اللجنة الاستشارية وتعليقاتها ويوافق بصفة خاصة على أن الأمين العام لم يقدم تفريقا واضحا بين الاختصاصات والأنشطة التي يمكن بل وينبغي تنفيذها على الفور والاختصاصات والأنشطة التي لابد أن تنتظر التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها . واسترسل قائلا انه لم يول الاهتمام الكافي لامكانية استخدام الادارات القائمة في الامانة العامة . وقال ان طلب الأمين العام الداعي الى توفير عدد كبير من الوظائف الجديدة ليس له ما يبرره ، كما أن وفده لا يمكن أن يتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بالموافقة على ٢٥ وظيفة مؤقتة لدعم الخدمات الادارية في مكتب جامايكا . وذهب الى القول بأن وفده لا يمكن أن يؤيد الطلبات الخاصة برصد اعتمادات اضافية .

٢٠ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : قال ان وفده لديه تحفظات بشأن الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.10) الا أنه ، نتيجة للمشاورات غير الرسمية السابقة التي تتصل في جزء منها بالحاجة الى الاقتصاد ، على استعداد للتصويت مؤيدا للتوصيات الواردة في هذا التقرير .

٢١ - السيد سيباي (تركيا) : قال ان حكومته ليست لديها أية نية على الاطلاق لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الدخول طرفا فيها . وذكر أنه ينبغي وفقا للقانون العرفي الدولي أن يتحمل الموقعون على الاتفاقية أية تكاليف ناشئة عنها ، ثم قال ان وفده قدم لهذا السبب هو ووفد الولايات المتحدة تعديلا (A/37/L.15/Rev.1) لمشروع القرار A/37/L.13/Rev.1 . وأضاف قائلا ان حكومته سوف تساهم في أية نفقات تترتب على تنفيذ الاتفاقية ، وان وفده يود اجراء تصويت مسجل على الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٢٢ - السيدة اسبينوزا دي لوبيز (كولومبيا) : قالت ان وفدها سيصوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية ، وان كانت لديه تحفظات بشأن الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٣ من التقرير .

٢٣ - السيد بوللييرو (أوروغواى) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية ، وان كانت لديه تحفظات بشأن الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ ، ذلك أنه سيلزم توفير موظفين اضافيين بمقتضى الاتفاقية ، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للبلدان النامية .

٢٤ - السيدة انسيرا (كوستاريكا) : قالت ان وفدها سوف يصوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية . وذكرت أن هناك حاجة لانشاء مكتب شؤون قانون البحار على أساس دائم .

٢٥ - السيد ميريو (فرنسا) : قال ان حكومته قررت توقيع الاتفاقية ، حيث انها تمثل خطوة في سبيل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وذكر انه مما يؤسف له أن تقرير اللجنة الاستشارية لا يعكس روح التوافق التي أدت الى الاتفاقية . وأضاف قائلا ان هناك حاجة الى وجود خدمات دائمة في نيويورك ، بالرغم من أن ملاك الموظفين المقترح للجنة التحضيرية يبدو مبالغا فيه ، حيث أنها لن تجتمع في عام ١٩٨٣ الا لفترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع . وعلى اية حال فالأمر متروك للامين العام للبت في توزيع الموارد بين نيويورك وجامايكا ، وفقا للاحتياجات الحقيقية . واسترسل قائلا ان اللجنة الاستشارية ذكرت أنه سيلزم رصد اعتماد اضافي اذا كانت الافرقة العاملة الأربعة ستجتمع في كينغستون بدلا من نيويورك . وقال ان من شأن اللجنة التحضيرية اتخاذ هذا المقرر ، الا ان وفده يرى أن نيويورك أنسب لاعتبارات الكفاءة . واختتم كلمته قائلا بأن فرنسا سوف تمتنع عن التصويت ، نظرا لأن الموارد المطلوبة مبالغ فيها وغير موزعة توزيعا جيدا .

٢٦ - السيد موراى (المملكة المتحدة) : قال ان وفده لديه تحفظات بشان المسألة المعروضة على اللجنة ، وذلك بالنظر الى الطريقة المتسرعة التي طلب بها اليها اتخاذ مقرر وبالنظر الى عدم وجود معلومات عن الاثار البرنامجية .

٢٧ - وأضاف قائلا ان وفده لا يعترض على الانشطة الجديدة في حد ذاتها ، ولكنه يرى أنه لا ينبغي لتلك الانشطة أن تشكل أى عبء على الميزانية العادية . وقال ان المملكة المتحدة اقترحت ، كحل توفيقي ، ان تقدم الأمم المتحدة قرضا لتمويل التكاليف التي سيجرى تكبدها بموجب الاتفاقية ، الا أن هذا الاقتراح لم يقبل . واردف قائلا ان وفده يرى أنه لا ينبغي تحميل الميزانية العادية تلك التكاليف ، الا اذا كانت تقابلها وفورات في مواضع أخرى ؛ ونظرا لذلك فان وفده سيمتنع عن التصويت .

٢٨ - السيد حكيم (أفغانستان) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا توقيع الاتفاقية في جامايكا حيث أنها تنشئ نظاما قانونيا ينظم استخدام البحار وموارد ها ، مما يمثل خطوة كبيرة نحو ضمان وصول البلدان غير الساحلية مثل افغانستان الى تلك الموارد . وذكر ان وفده يؤيد مشروع القرار وسيصوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية .

٢٩ - السيد مونثي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية ، على أن يكون مفهوما أن الأمين العام سيخصص الوظائف وفقا للبيان الذى قدمه الى اللجنة الخامسة . وأضاف قائلا انه من المهم أن تكون المقترحات المقدمة من الأمين العام واضحة .

٣٠ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية ، وان كانت لديه تحفظات بشأن الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ ، وذلك اذا كان المقصود هو تفسيرها على أنها تحد من اختصاصات الأمين العام فيما يتصل بتشغيل السلطة الدولية لقاع البحار وبتنفيذ الاتفاقية .

٣١ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لا ينبغي تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة النفقات المشار اليها في تقرير اللجنة الاستشارية ، ولكن ينبغي أن تتحملها الدول الموقعة على الاتفاقية . وأضاف قائلا ان وفده سيصوت معارضا التوصيات . بيد أنه أردف قائلا انه لا ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر الى التصويت الايجابي على هذه التوصيات في اللجنة الخامسة والتصويت الايجابي في الجلسة العامة للجمعية العامة على التعديل المقدم من الولايات المتحدة وتركيا باعتبار أن كلا منهما يلغي الآخر .

٣٢ - السيد سانت ايمي (سانت لوسيا) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا التوصيات .

٣٣ - السيد توني (سانت فنسنت وجزر غرينادين) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا توصيات اللجنة الاستشارية حيث أنها تفي بمعايير الكفاءة الوظيفية .

٣٤ - السيد ولد معلوم (موريتانيا) : قال ان توصيات اللجنة الاستشارية توصيات تتسم بالحصافة وتقوم على أساس وطيد ، وان وفده سيصوت مؤيدا اياها .

٣٥ - بناء على طلب ممثل تركيا ، أجرى تصويت مسجل بشأن توصيات اللجنة الاستشارية.

المؤيدون: اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،

العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، قطر ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، اليابان .

٣٦ - ووفق على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/37/L.13/Rev.1 بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت .

٣٧ - السيد لادور (اسرائيل) : قال ان وفده صوت معارضا توصيات اللجنة الاستشارية نظرا لأنه يعترض على اعتماد الاتفاقية .

٣٨ - السيد وايلدر (كندا) : قال ان وفده صوت لصالح التوصيات لأنه يؤيد الاتفاقية . غير أنه لا يجب تفسير هذا التصويت بأنه يعني الموافقة على الطريقة التي خصصت بها الامانة العامة الموارد ذات الصلة .

٣٩ - السيد يوواتشام (شيلي) : قال ان وفده صوت لصالح التوصيات ، على أساس أن اعتمادها لن يخل بمهام ومسؤوليات الامين العام . وقال انه يجب اقامة مكتب شؤون قانون البحار على أساس دائم .

٤٠ - السيد هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده قد امتنع عن التصويت . وانه يقدر الجهود التي بذلتها اللجنة الاستشارية للحد من الانفاق ؛ ذلك انه ينبغي تغطية التكاليف المتكبدة في اقامة الالية المنصوص عليها في الاتفاقية من الموارد القائمة .

٤١ - السيد حمزة (السودان) : قال ان وفده صوت لصالح التوصيات . وأضاف انه ينبغي للامين العام أن يكون موضوعيا في تخصيص الموارد وأن يراعي الحاجة الى تعزيز مكتب جامايكا كي يتسنى للجنة التحضيرية أن تضطلع بأعمالها على نحو فعّال .

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للامانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (تابع) (A/C.5/37/L.33 ؛ A/37/44)

٤٢ - السيد آمنيوس (السويد) : قدم مشروع المقرر A/C.5/37/L.33 ، فقال ان وفود كل من الدانمرك والسودان والولايات المتحدة الامريكية قد انضمت الى مقدمي ذلك المشروع . وأضاف قائلا انه في الفقرة الثالثة يجب الاستعاضة عن عبارة" التي اسندها الى وكيل الامين العام للمهام الخاصة " بعبارة " المشار اليها في الفقرة ٢٥ وفي الفقرة ١٥ من المرفق الأول من تقرير اللجنة " . وقال انه يجب بالاضافة الى ذلك ادراج لفظة " تقديم " قبل عبارة " استعراضه للامركزية اتخاذ القرار " . وقال ان لجنة الخبراء الحكوميين قد اضطلعت بمهمتها على نحو جيد في ظروف صعبة جدا . واختتم قائلا ان التقرير المشار اليه في الفقرة الختامية من مشروع المقرر سيكون متابعة مناسبة لملاحظات تلك اللجنة .

٤٣ - السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : سأل عما اذا كان مقدمو مشروع القرار مستعدين لقبول تعديل يتمثل في حذف الفقرة الختامية التي نصها كما يلي : " بما فيها التغييرات التي يرى من المناسب ادخالها على الهيكل الاداري " من الفقرة الختامية للمشروع . وقال ان غرضه من تقديم ذلك التعديل هو تفادي الزام الامين العام بفكرة أن الامر قد يحتاج الى ادخال تغييرات في الهيكل الاداري . واختتم قائلا انه لن يلح على تعديله اذا لم يوافق عليه مقدمو المشروع .

٤٤ - الرئيس : أعلن فيما بعد أن الممثل السوفياتي قد وافق ، بعد مشاورات أجراها مع مقدمي المشروع ، على عدم الاصرار على تعديله . وأعلن أيضا أن غانا انضمت الى مقدمي المشروع .

٤٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/37/L.33 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت .

البند ١١٤ من جدول الأعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان : تقرير الامين العام (تابع) (A/37/535 ، و A/37/649 ؛ و A/C.5/37/L.32)

٤٦ - السيدة موستونن (فنلندا) : قدمت مشروع القرار A/C.5/37/L.32 ، فأكدت على دور الامم المتحدة في عمليات صيانة السلم التي تعتبر وسيلة أساسية فيما تبذله المنظمة من جهود للاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطها بها الميثاق . ومضت قائلة أنه على الرغم من الوضع السياسي الصعب جدا الذى تضطلع فيه جميع قوات صيانة السلم تقريبا بواجباتها ، فان ذلك الجزء من آلية الامم المتحدة قد أسهم اسهاما قيما في صيانة السلم والأمن الدوليين .

٤٧ - ولقد أكد الأمين العام باستمرار على الحاجة الى تعزيز الالية القائمة لعمليات صيانة السلم ، وأعرب عن قلقه ازاء الصعوبات المالية التي ما زالت تواجهها قوات صيانة السلم . وقالت ان الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية جماعية في مجال تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بالتزاماتها عملا بالميثاق . وأضافت ان مقدمي مشروع القرار يأسفون لعدم اضطلاع جميع الدول الأعضاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم ، اذ الحاصل انه يقع عبء متفاوت الثقل على الحكومات التي تسهم بالقوات وغير ذلك من أشكال الدعم . فالحالة الراهنة ، فضلا عن أنها تضعف فعالية عمليات صيانة السلم ، تجعل أيضا من الصعب بشكل متزايد ايجاد دول أعضاء اضافية للمشاركة في تلك العمليات . وفي هذا الصدد لاحظت مع التقدير ، ان جمهورية الصين الشعبية قد بدأت في السنة الماضية دفع النصيب المقرر عليها الى قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان .

٤٨ - ومضت قائلة ان مشروع القرار المعروض على اللجنة يشبه الى حد بعيد القرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة في السنوات السابقة . فالاجزاء الخمسة الاولى تنص على تمويل قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان حتى نهاية فترة ولايتها الحالية ، في حين يأذن الجزء سادسا للامين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز المعدل المأذون به حاليا للفترة من ١٩ كانون الثاني / يناير الى ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، اذا قرر مجلس الامن استمرار عمل قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان . بيد أن المشروع يختلف عن القرارات السابقة بكونه يشمل أيضا توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بان يكون منح الامين العام الاذن بالدخول في هذه الالتزامات مرهونا بموافقة تلك اللجنة مسبقا على المستوى الفعلي للالتزامات المطلوب الدخول فيها لكل فترة ولاية تتم الموافقة عليها بعد ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (A/37/649 ، الفقرة ١٣) .

٤٩ - ووجهت النظر الى الجزء سابعا من المشروع الذى يدعو مجددا الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان ، واحالت الاعضاء بذلك الخصوص الى الفقرات من ٧ الى ١١ والى الفقرة ١٩ من تقرير الامين العام (A/37/535) . وشرحت في خاتمة

(السيدة موستونن ، فنلنـــدا)

كلمتها الغاية من تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي ، ومن ايداع الارصدة " الفائضة " في الحساب الخاص المعلق لقـــوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان ، كما هو مقترح في الجزء باء من مشروع القرار هـــي الحيلولة دون استخدام الارصدة " الفائضة " التي لا توجد - كما تشير الى ذلك الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية الا على الورق - كارصدة دائنة لتقليل الانصبة المقـــررة على الدول الاعضاء ، بما فيها الدول الاعضاء الممسكة عن دفع انصبتها المقررة .

٥٠ - السيد صاغية (لبنان) : اعرب عن قلقه ازاء العجز المتزايد في ميزانية قـــوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان والمتمثل في مبالغ طائلة موزعة بين الدول الاعضاء الـــتي أعربت صراحة انها لن تدفع هذه الانصبة . وقال ان بلده ظل يسلم في جميع الاحـــوال بمبدأ المسؤولية المالية الجماعية عن أنشطة الامم المتحدة بوصفه مبدأ لا جدال فيـــه . وقال ان رفض بعض الدول دفع حصتها ينطوي على اجحاف في حق البلدان النامية الـــتي تدفع أنصبتها للبلدان المساهمة بقوات على حد سواء . واذا استمرت هذه الممارسة فسوف تصبح عن قريب البلدان الغنية هي البلدان المساهمة الوحيدة ، وسوف يخل ذلـــك بالتوازن الجغرافي للتبرعات المقدمة لقوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان . والمشكل في لبنان ليس مشكلا خلقه الشعب اللبناني ، ولذا ينبغي ألا يتحمل آثاره . فاذا كان الامر يقتضي وجود قوة لصيانة السلم في جنوب البلاد فانه ينبغي دعم هذه القوة .

٥١ - وأعرب عن تقدير حكومته للامين العام ولموظفي قوة الامم المتحدة المؤقته فـــي لبنان وخاصة للجنود والبلدان المساهمة بالقوات ، ممن جعل ايمانهم بمبادئ الميثـــاق أن بالامكان انشاء قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان واستمرار وجودها .

٥٢ - السيدة كونوي (ايرلندا) : قالت ان عمليات صيانة السلم أساسية لتنفيذ مقاصد ومبادئ الميثاق . وأضافت انه يجب بموجب الميثاق ، تقاسم المسؤولية عن الاســهـــام جماعيا في قوات صيانة السلم من جانب جميع الدول الاعضاء . ويرى وفدها ان ذلك يعني انه يجب أيضا تقاسم تكاليف عمليات صيانة السلم الماذون بها بموجب الميثاق على نحـــو منصف بين جميع الدول الأعضاء .

٥٣ - ومضت قائلة ان امتناع بعض الدول الاعضاء عن الاسهام في عمليات صيانة السلم يحمل دولا أخرى عبئا لا لزوم له ، وخاصة البلدان المساهمة بالقوات ويخل بتـــوازن المساهمات في قوات صيانة السلم وبتكوينها . وقالت ان تقرير الامين العام يشير الـــى انه تعين اعتبار ما يزيد على ٢٢ في المائة من التبرعات المقررة لقوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان منذ انشائها غير قابل للتحصيل ، ولكن لا يمكن توقع أن تستمر أية منظمـــة في أداء مهامها بفعالية بثلاثة أرباع مواردها المأذون بها فقط ، وخاصة عندما يكـــون قد تم توخي قدر كبير من الصرامة عند حساب احتياجات قوة الامم المتحدة المؤقته فـــي لبنان في المقام الأول .

(السيد كونوى ، ايرلندا)

٥٤ - ونظرا للاهمية التي يعلقها مجلس الأمن على عمليات صيانة السلم بصفة عامة وعلى قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان بشكل خاص ، فهي تحث الدول المعنية على اعادة النظر في مواقفها بشأن الامتناع عن دفع التبرعات ، وترحب بكون الصين قد بدأت مؤخرا التبرع لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ولقوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان .

٥٥ - الرئيس : أعلن أن الوفد السوفياتي طلب اجراء تصويت على مشروع القرار .

٥٦ - السيد ياكوفنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت ، فأعاد تأكيد موقف وفده القائل بأن تكاليف قمع اعتداء اسرائيل على لبنان ينبغي أن يتحملها المعتدى . وأعلن انه سيصوت ضد مشروع القرار، وأن وفده لن يشارك في تكاليف قوة الامم المتحدة في لبنان .

٥٧ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : اوضح ان تعليل وفده لتصويته على تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ينسحب ايضا على تمويل قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان .

٥٨ - السيد يونس (العراق) : قال ان الكيان الصهيوني وحده ، بوصفه المعتدى ، ينبغي أن يتحمل نتائج عدوانه . وسيصوت وفده ضد توصية اللجنة الاستشارية ؛ ولن تعتبر حكومته نفسها ملتزمة بتقديم أى مدفوعات فيما يتصل بمشروع القرار .

٥٩ - السيد بن زيتون (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان حكومته من حيث المبدأ لن تشارك في تكاليف عمليات صيانة السلم مهما كان وصفها . هي لا تعترف بالقرارات التي أنشئت بموجبها قوات صيانة السلم ، ولن تشارك في التصويت .

٦٠ - السيد منصورى (الجمهورية العربية السورية) : قال انه سبق أن أعلن عن موقف بلده فيما يتعلق بتمويل قوات صيانة السلم . وينبغي أن يتحمل المعتدى وحده تكاليف عدوانه . ولا تستطيع حكومته أن تشترك في تمويل قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان .

٦١ - السيد هونغافو (بنن) : أعاد تأكيد موقف حكومته بشأن هذا الموضوع ، وأعلن انه لن يشترك في التصويت .

٦٢ - السيد اوكليستيك (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان موقف بلده معروف جيدا . وأضاف انه سيصوت ضد مشروع القرار ، لأنه يعتقد أن تكاليف قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان ينبغي أن يتحملها المعتدى ، رغم أنه يعترف بالمشاكل التي تواجهها البلدان المساهمة

(السيد اوكليستيك ، تشيكوسلوفاكيا)

بالقوات ، وبأن العجز المالي الذى تعانى منه قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان يضيف المزيد على ما تواجهه الامم المتحدة من صعوبات مالية عامة . ولا ينبغي مواجهة تكاليف عمل غير قانوني عن طريق توزيع غير قانوني للمسؤولية المالية .

٦٣ - السيد لادور (اسرائيل) : قال ان قوات صيانة السلم ليست بديلا لحل دائم للنزاع . وكون بعض قوات صيانة السلم قد أضفيت عليها صفة الدوام دليل على العداوة التي تكنها عدد من الدول تجاه بلده منذ انشائه .

٦٤ - ومضى يقول ان قرارات مجلس الأمن المنشئة لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم اتخذت بموافقة كل البلدان المعنية . وعليه ينبغي للجمعية العامة أن توفر للامين العام كل الموارد اللازمة ليضطلع بالمهام التي كلف بها . ان معظم البلدان تدفع حصتها ولكن عددا صغيرا من البلدان ، بما في ذلك احدى القوتين العظميين التي تعلن عن نفسها أنها دولة محبة للسلم ، ترفض أن تتحمل نصيبها من العبء . ان تلك البلدان التي تفعل ذلك تنتهك بوضوح مسؤوليتها بموجب الميثاق .

٦٥ - وأعرب عن تقدير وفده للبلدان التي ساهمت بالجنود في قوات صيانة السلم ، وقال انه سيصوت مؤيدا مشروع القرار .

٦٦ - السيد الهنيدى (اليمن الديمقراطية) : اكد موقف بلده وأعلن أنه لن يشترك في التصويت ؛ فينبغي أن تتحمل اسرائيل مسؤولية عدوانها .

٦٧ - السيد غبشي (هنغاريا) : أكد من جديد موقف حكومته . وقال انه سيصوت ضد مشروع القرار ، وان حكومته لن تشترك في تمويل قوة الامم المتحدة المؤقته في لبنان

٦٨ - ولقد أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ،

كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، فييت نام ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : كوبا ، ملديف .

٦٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/37/L.32 باغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٢ وامتناع عضوين عن التصويت .

٧٠ - السيد الصفتي (مصر) : والسيد حمزه (السودان) والسيد انسيرا (كوستاريكا) : قالوا انه لو كانت وفودهم حاضرة اثناء التصويت على مشروع القرار A/C.5/37/L.32 لصوتت لصالحه .

٧١ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه بالرغم من أنه كان حاضرا في غرفة الاجتماعات أثناء التصويت الا أنه لم يستطع أن يصل الى مقعده في الوقت المحدد للتصويت . وكان ينوى ان يصوت لصالح مشروع القرار .

٧٢ - السيد توماسيفسكي (بولندا) : قال ان موقف وفده المعروف جيدا فيما يتعلق بتمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لم يتغير . وعليه فانه صوت ضد مشروع القرار ولن تساهم حكومته في تمويل القوة . ويصر وفده على أن المادتين ١٧ و ١٩ من الميثاق لا تنطبقان على مصاريف عمليات صيانة السلم .

٧٣ - السيد ابراشيفسكي (بولندا) : تولى الرئاسة .

البند ١١١ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

منحة الاعادة الى الوطن (تابع) (A/C.5/37/26 ؛ A/37/675)

٧٤ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه وفقا لما لاحظته اللجنة الاستشارية صوابا ، فان الممارسة السابقة للامانة العامة فيما يتعلق بدفع منحة

(السيد بابندورب ، الولايات المتحدة الامريكية)

الاعادة الى الوطن لم تكن تتفق مع نية الجمعية العامة مما جعلها في نهاية المطاف توضح نيتها تماما في القرار الذى اتخذته في الدورة الرابعة والثلاثين . ونتيجة لذلك فقد قدم طعن أمام المحكمة الادارية ، وليس هناك حاجة الى اعادة ذكر موقف وفده من الموضوع . ان هذه الحادثة توضح أنواع المشاكل التي يمكن أن تنشأ عندما تتبع الامانة العامة ممارسات دون أن تفحصها الجمعية العامة فحصا دقيقا . وعليه فان وفده يرحب بالتدابير التصحيحية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ويثق بأنها سوف تعتمد .

تعديل النظام الأساسي للموظفين (تابع) (A/C.5/37/54)

٧٥ - السيدة أريكسون (السويد) : قالت ان التعديلين على البندين ٨/١ و ٨/٢ من النظام الاساسي للموظفين اللذين اقترحهما الامين العام يهدفان فقط الى اضفاء الطابع الرسمي على ممارسة قائمة منذ عدة سنوات . وقد تم التأكيد لوفدها على أن التعديلين المقترحين يقصد منهما أن يؤخذ بعين الاعتبار التوزع الجغرافي للامانة العامة على امتداد السنوات ، ولا يتصلان بالمصاعب الحالية في العلاقات بين الادارة والموظفين في المقر . فعدد الموظفين في مقار العمل المتنوعة يبرر الزيادة في عدد الهيئات الممثلة للموظفين . وان البند ٨/١ (ب) من النظام الاساسي للموظفين ، بالصيغة القائمة ، ينص على أن مجلس الموظفين ينبغي أن يؤلف بطريقة تكفل التمثيل العادل " للموظفين من جميع المستويات " بينما يشير التعديل المقترح الى " التمثيل العادل لكل الموظفين " ، وهو مفهوم اكثر ديمقراطية . وأضافت ان وفدها لا يرى سببا يجعل اللجنة لا تعتمد التعديلات المقترحة في دورتها الحالية بما أنها ستساعد على خلق ظروف أفضل للعلاقات بين الموظفين والادارة .

٧٦ - السيد كدرياتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لديه اعتراضات على بعض الآراء التي قدمها الامين العام في مذكرته (A/C.5/37/54) ، لا سيما تلك الآراء الواردة في الفقرة ٤ (ج) ، وانه يعترض خاصة على استخدام كلمة " نقابة " التي لم تستخدم قط ، على حد علمه ، في وثائق رسمية للامانة العامة . ومن غير اللائق اعطاء اسم " نقابة " لأى جمعية أو تجمع للموظفين أو منح هذه المجموعات مركز النقابة . وأضاف أن هذه مسألة قانونية جوهرية تستدعي دراسة جادة ، وبناء عليه ، فان وفده يقترح احالة مذكرة الامين العام الى لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تستطيع أن تنظر في مثل هذه الامور في اطار المادة ١٥ من نظامها الداخلي .

٧٧ - ومضى يقول انه اذا أريد حماية المنظمة من امكانية القيام بأعمال غير مسؤولة من جانب الموظفين الذين يشكلون جمعيات ، أو تجمعات ، أو نقابات ، فان وفده يرى ان النظام الاساسي للموظفين يحتاج الى أن يكون أكثر صراحة في عدد من النواحي .

(السيد كوريانسيف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

فالاضطرابات الاخيرة التي أثارتها عناصر غير مسؤولة في الامانة العامة ، مما حال دون قيام هيئات الأمم المتحدة والامانة العامة نفسها بوظائفها العادية ، تجعل هذه المسألة ملحة بصفة خاصة ، ووفقا لذلك ، فانه يقترح اضافة حكمين جديدين الى النظام الأساسي للموظفين . وينص الحكم الاول بوضوح على أن الاضرابات او التوقف عن العمل محظورة في الامانة العامة للامم المتحدة . والحكم الثاني ينص على أن كل التكاليف المالية المتصلة بأنشطة منظمات أو جمعيات الموظفين أو أى تجمعات أخرى لهم ينبغي أن تعوض من مساهمة أعضائها وليس من ميزانية الامم المتحدة أو أى موارد أخرى تساهم بها الدول الأعضاء . وفيما يتعلق بحظر الاضرابات ، أكد على أن الموظفين العامين وموظفي الخدمة المدنية العاملين في مجال حيوى من مجالات ادارة الدولة أو الاقتصاد ليس لهم الحق في الاضراب . ومن الواضح أن الشيء نفسه ينبغي أن يكون صحيحا بالنسبة لموظفي الامم المتحدة . فمثلا ربما تظهر أزمة تتطلب اتخاذ اجراء فورى من جانب مجلس الامن ، ولكن هذا الاخير ربما لا يستطيع أن يقوم بواجبه بسبب عمل غير مسؤول تقوم به بعض العناصر من الموظفين . وينبغي للموظفين ان يتذكروا أن العمل في الامانة العامة شرف كبير لهم ، وان هذه الاعمال التي شوهدت في الآونة الأخيرة غير مسموح بها على الاطلاق ، ليس لاسباب سياسية وأخلاقية نبيلة فحسب ، ولكن وفقا للاحكام القائمة في النظام الأساسي للموظفين أيضا وفي هذا الصدد ، وجه النظر الى البند ٢/١ الذى ينص في جملة أمور ، على أن يكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف الامين العام . ومن الواضح أن هذا الحكم يعني ضمنا أن الموظفين لا يستطيعون أن يقوموا بأى نشاط أثناء ساعات عملهم بدون اذن من الامين العام . فالاضرابات ، و" فسحة القهوة المطولة " وأى شكل آخر من أشكال التوقف عن العمل التي لا يوافق عليها الأمين العام ممنوعة منعا باتا . ويبدو مع ذلك ان بعض الموظفين ومنظماتهم لا يدركون البند ٢/١ من النظام الاساسي ادراكا كافيا ولذا فان الحكمين الجديدين اللذين اقترحهما وفده ضروريان .

٧٨ - ومضى في كلامه فحث الاعضاء على ألا يتصرفوا بسرعة ويعتمدوا التعديلين اللذين اقترحهما الامين العام ، ودعا الى تاييد اقتراحات وفده ، التي من شأنها أن تحمي المنظمة من الازمات التي ربما تنشأ على نحو مصطنع في مقر الامانة العامة بسبب عناصر غير مسؤولة . والمسألة ليست ثانوية او بسيطة كما يود البعض أن يصورها .

٧٩ - السيد ب. وايلدر (كندا) : قال انه غني عن القول ان وفده لا يشارك المتحدث السابق رأيه . وطلب نشر كلمة الممثل السوفياتي حرفيا بحيث يستطيع الجميع أن يقرأوها ويمعنوا التفكير فيها .

٨٠ - الرئيس : قال ان اللجنة الخامسة ، كما يدرك ذلك الاعضاء ، ليس من حقها تزويدها بمحاضر حرفية . وهذه قاعدة صارمة ، ولكن هناك طرقا أخرى يستطيع بها الأعضاء أن يطلعوا على الكلمات التي ألقتها الوفود .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠